



نشكرك المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوق السلي و جعفر ناصر حسين واكرم احمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيين وحسين ابو الكمن وسامي العموري المأتونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

الاعتراض:

قدم المحاميان حسن جابر سلمان وشوكت سامي فاضل طلباً مؤرخاً في ٢٠٠٩/٧/٢٩ باعتراضهما وكيلين عن المعارض عمالي كاظم سراي يدعيان فيه بأن مجلس محافظة بغداد أصدر قراره المرقم ١٧ في ٢٠٠٩/٧/٢٠ والقاضي بإقالة المعارض عمالي كاظم سراي الذي يشغل رئيس المجلس البلدي للحية الرشيد استناداً لأحكام المادة (٢٠/ بند ثالثاً/ ١) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، وتكون القرار جاء مخالفاً للقانون فقد تم الاعتراض عليه أمام هذه المحكمة استناداً لأحكام المادة (٢٠/ثالثاً/٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم الذي ينص على ان (لمجلس المحل او ثلث أعضائه ان يعترض على قرار المحل أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وعلى المحكمة ان تبث بالاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله لديها) وأضاف المعارض لكون قانون المحافظات لم يتناول بالنص الصريح تحديد الجهة او المرجع التي يقدم أمامها الطعن او الاعتراض بقرار الإقالة المتعلق بمديري التواحي ،



وعلى الرغم من ورود النص على إمكانية لجوء المحافظ او رئيس مجلس المحافظة إلى المحكمة الاتحادية عند حصول واقعة مشابهة ولما تقدم فقد بدر المعارض عنان كاظم سراي لتقديم اعتراضه أمام هذه المحكمة طالباً بإلغاء قرار الإقالة الصادر بحقه المرقم ١٧ في ٢٠/٧/٢٠٠٩ . وبناء عليه فقد وضع المعارض قيد التدقيق والمداولة في جلسة ١١/٨/٢٠٠٩ وتوصلت المحكمة الاتحادية العليا بالاتفاق إلى الآتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المعارض (عنان كاظم سراي) كان يشغل منصب رئيس المجلس المحلي لتاحية الرشيد التابعة لمحافظة بغداد ، وقد قرر مجلس محافظة بغداد بجلسته السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٤/٧/٢٠٠٩ وبموجب القرار رقم (١٧) إقالة رئيس المجلس المحلي المذكور من منصبه بناء على اقتضاء المصلحة العامة وبالاستناد إلى المادة (٢٠) الفقرة (ثالثاً/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ . وقد تقدم المعارض بواسطة وكيله بالاعتراض على القرار المذكور وسجل لدى هذه المحكمة بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٩ مدعياً عدم وجود أسباب قانونية لكي يقبله مجلس محافظة بغداد من رئاسة المجلس المحلي لتاحية الرشيد وطلب إلغاء قرار الإقالة وإلغاء كافة الأضرار المترتبة عليه مستنداً إلى أحكام المادة (٢٠) فقرة (ثالثاً/٢) من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه . وتوجد المحكمة الاتحادية العليا ان لخصائصها قد حددت في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥



وفي المادتين (٥٢/ثانياً) و (٩٣) من دستور جمهورية العراق ،
وأضيفت لها اختصاصات أخرى بموجب قوانين أخرى ، ومنها الاختصاصات
الواردة في المواد (٧/ثامناً؛٤) و (٢٠/ثالثاً؛٢) و (٣١/أحد عشر؛٣) من
قانون المحافظات المشار إليه وهي اختصاصات حصرية ونفس من بينها النظر
في الاعتراض الذي تقدم به المعارض . وان وكيلي المعارض قد ذكرنا في
اعتراض مولكهما ان قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم لم يتناول
بالتص الصريح تحديد الجهة او المرجع الذي يقدم أمامه الطعن او الاعتراض
بقرار الإقالة المتعلق بمديري التواهي وإنما نص على الاعتراض على قرار
إقالة المحافظ . لذلك تقدمنا بالطعن بقرار إقالة مولكهما أسوة بذلك ، وقد
استندا في اعتراضهما إلى نص الفقرة (ثالثاً؛٢) من المادة (٢٠) من قانون
المحافظات غير المنتظمة في إقليم وحيث ان أحكام المادة المذكورة اقتصت
بحالة حل المجلس والمجالس المحلية وصلاحيه مجلس النواب بذلك بالأغلبية
المطلقة لعدد أعضائه ويقصد به مجلس المحافظة وتطرفت الفقرة (ثالثاً) من
المادة المذكورة بصلاحيه مجلس المحافظة بحل المجالس المحلية . ونصت
الفقرة (ثالثاً؛٢) من المادة (٢٠) على ((لمجلس المنحل او ثلث أعضائه ان
يعترض على قرار الحل أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً
من تاريخ صدوره وعلى المحكمة ان تبت في الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من
تاريخ تسجيله لديها)) . ولم تشمل بالحكم حالة إقالة احد أعضاء المجلس
المحلي او رئيسه . كما ليس للمعارض الاستناد إلى أحكام المادة (٧/ثامناً؛٤)
لأنهما تكتصن بالمحافظ وحظه بالاعتراض على قرار إقالته .
ونأسبباً على ما تقدم يكون النظر باعتراض المعارض خارج اختصاص



المحكمة الاتحادية العليا لقررت رده من هذه الجهة وتحصيل المعارض
المصروفات وصدر القرار باتاً بالاتفاق في ٢٠٠٩/٨/١١ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السائي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب التليباني

العضو
أيود صالح التميمي

العضو
ميخايل شمشون قاسبي

العضو
حسين أبو التميم

العضو
سامي المجروري